

## القرض

### طلب الزيادة على قيمة القرض إذا نقصت قيمة العملة

**السؤال:** أقرضت رجلاً في بلدنا عشرين ألفاً من عملة البلد قبل سنوات، والآن طالبته بها، ووعدني أنه سيسلمه لي بعد شهرين، ولكن هل يؤثر في ذلك تراجع قيمة العملة؟ وهل يحق لي أن أطالبه بزيادة على العشرين؟

**الجواب:** لا شك أن هذه العملات قابلة للزيادة والنقص تبعاً لاقتصاد البلد قوةً وضعفًا، ومع ذلك لا يجوز له أن يستزيده على ما أقرضه زادت قيمة العملة أو نقصت، فالعشرون الألف هذه لا يجوز له أن يأخذ عليها زيادة، لكن المقترض إن بذل بطوعه واختياره من باب حسن القضاء قدرًا زائدًا على ذلك من غير اشتراط فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يستسلف البكر ويرد الخيار [مسلم: ١٦٠٠] من باب حسن القضاء، ومع ذلك لا يجوز له أن يستزيده ولا فلسًا على قد ما أقرضه، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والستون بعد المائة ١٤٣٥/٢/٣ هـ